علم اصول الفقه

٢٢-٠٢-٨٩ تعارض الحجج ١٠١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التعارُض المُستَقِرّ

- فرضيّات التَعارُض المُستقِرّ و أحكامُها
- و أما البحث عن أَحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام،

– فتارة: يكون على مستوى ما يقتضيه دليل الحجية العام من دون افتراض علم من الخارج بثبوت الحجية فى الجملة فى مورد التعارض و نصطلح عليه بالأصل الأولى.

التعارُض المُستَقِرّ

الدليلان المتعارضان :

- قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بصدورهما عن الشارع.
- ظنية سندهما معاً بأن يكون صدورهما ثابتاً بدليل الحجية.
- قطعية سند أحدهما و ظنية سند الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

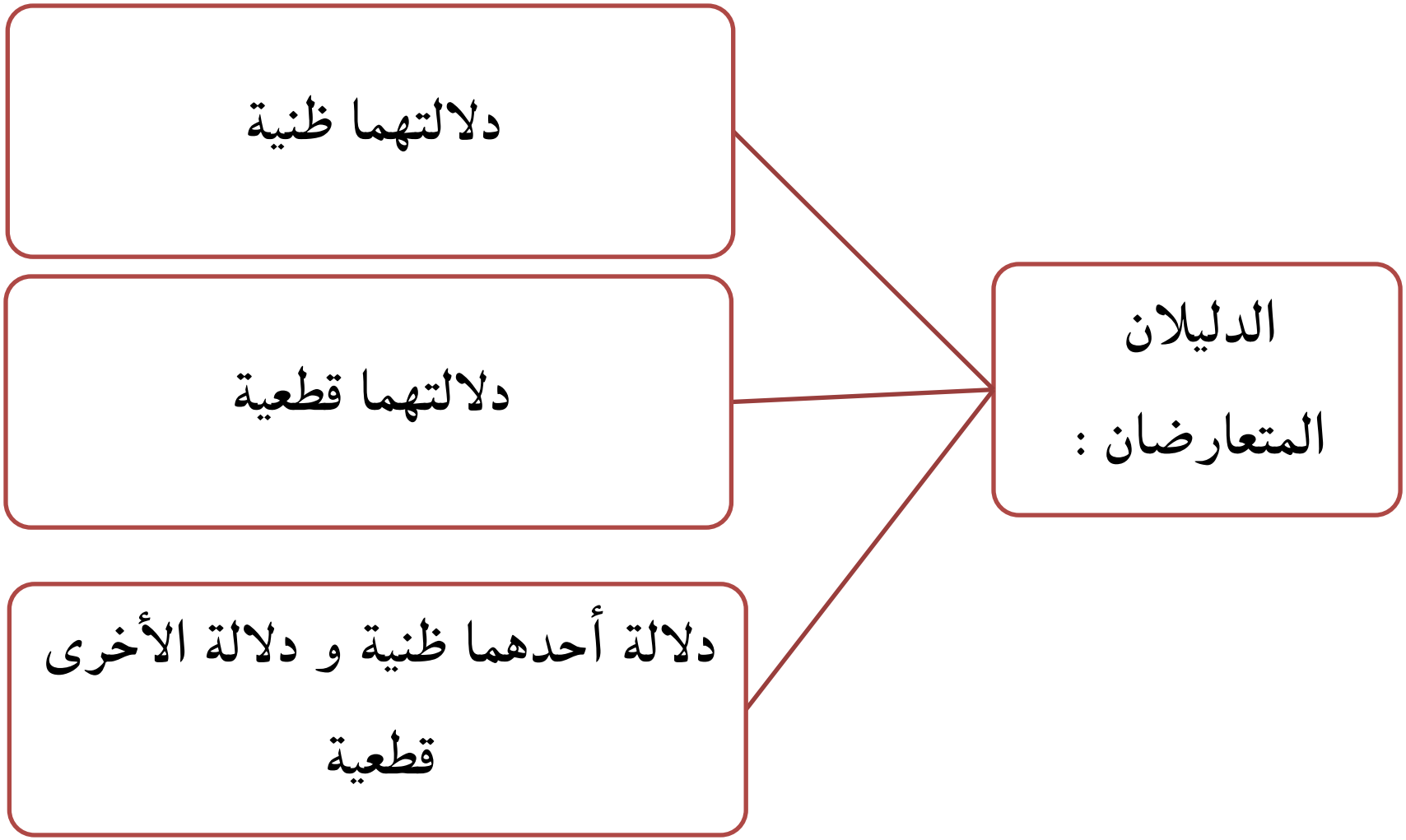

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين.
- الناحية الأولى – فی تحديد مركز التعارض بين الدليلين فی كل منها.
- و الناحية الثانية – فی مقتضی الأصل الأولی و الثانوی بلحاظ دليل الحجية الّذی وقع مركزاً للتعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

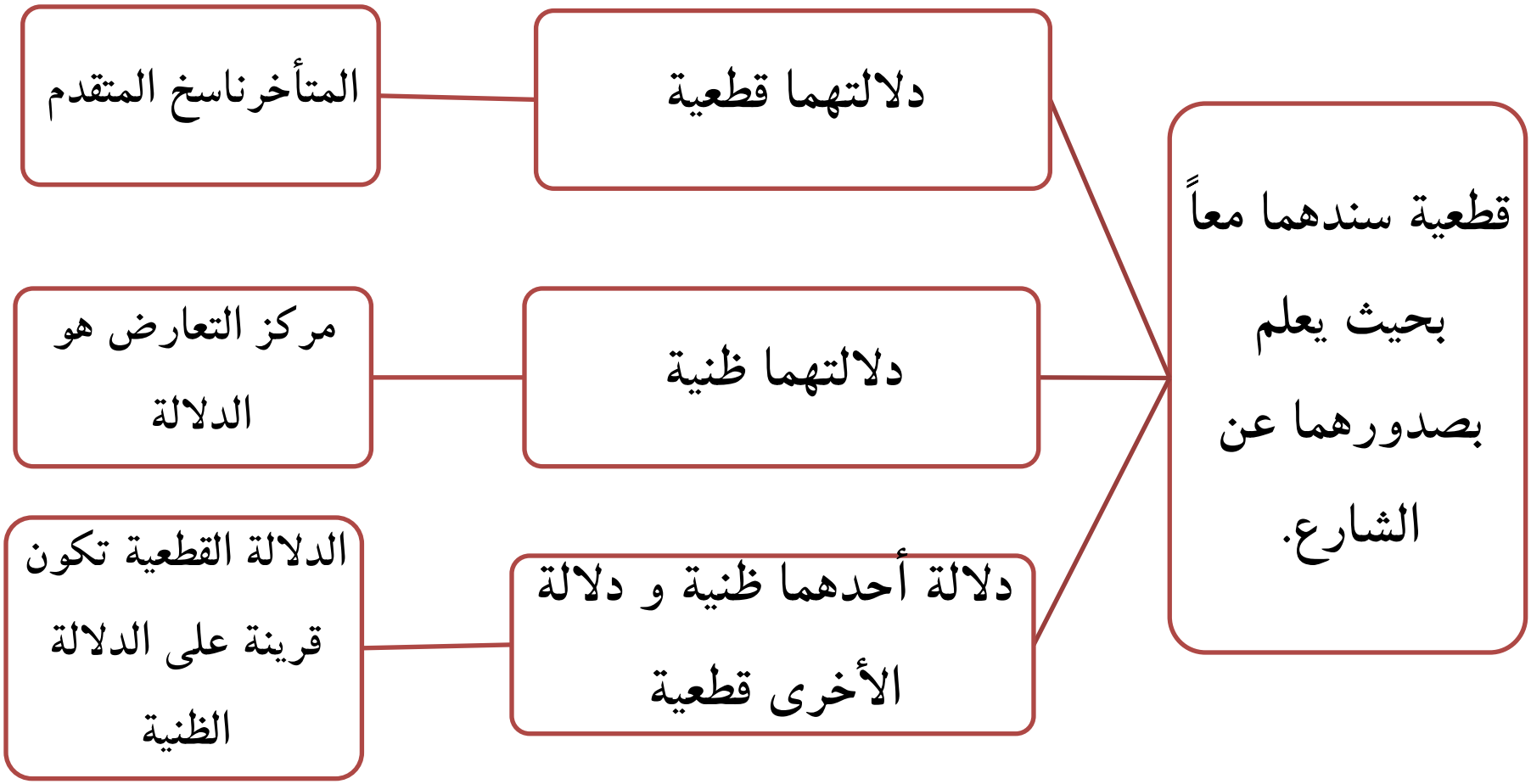

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

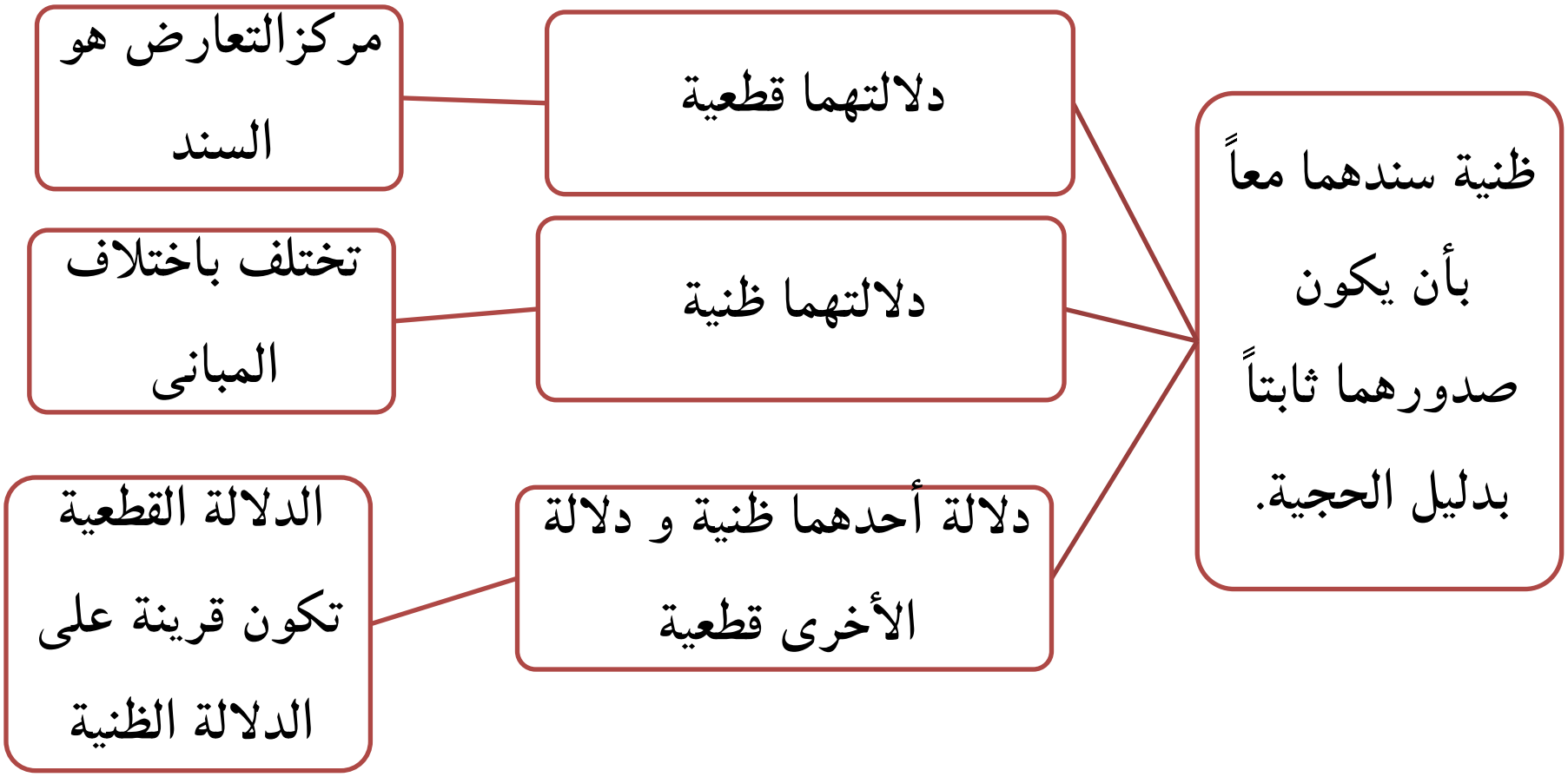

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

ظنية سندهما و دلالتهما معاً

- تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد
- حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور
- حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهور و لكنها مقيدة بحجيته

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

لا إشكال فى سريان التعارض إلى دليل حجية السند

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تثبت الحجية للسندين معاً و تترتب آثار الصدور الثابتة للأعم من المعنى الظاهر المعارض و غير الظاهر

فلو كان هناك أثر يترتب على الأعم من المعنيين نرتّبه لا محالة،

و لو لم يكن أثر يترتب على الأعم من المعنيين لتعارض السندان

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهور و لكنها مقيدة بحجيته
  - أن الشرط فى حجية السند حجية ظهوره فى نفسه و بقطع النّظر عن المعارضات
    - لا يسرى التعارض إلى السندين و يثبت به الجامع بين المعنى الظاهر و غيره
  - يكون الشرط حجيته بالفعل
    - لا تثبت حجية شىء منهما

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

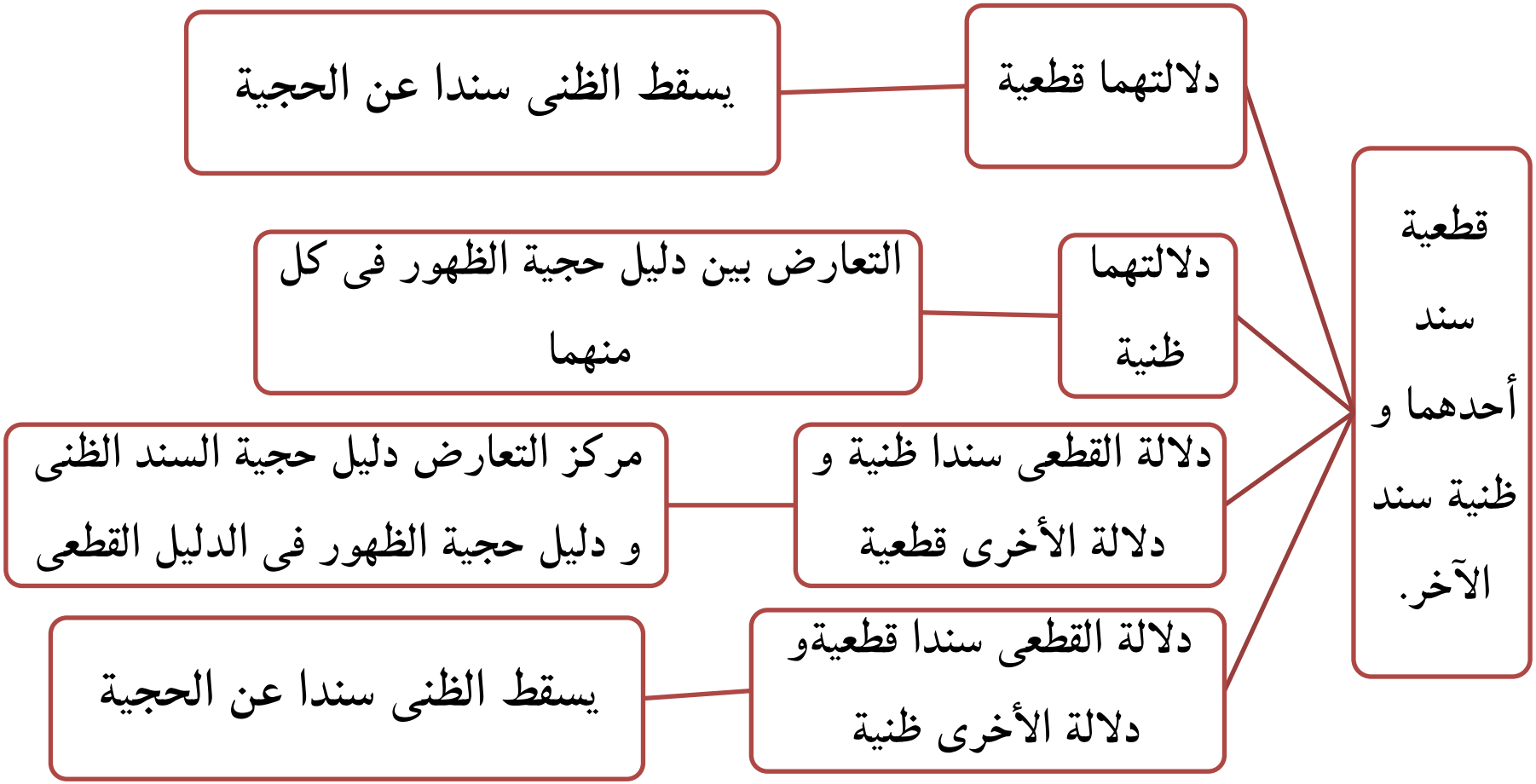

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

ب – تأسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث:

- و الكلام تارة: يقع فيما إذا كان مركز التعارض دليلاً واحداً،
  - و الأول يكون فی الفرضيتين الأولی و الثانية،
- و أخری:فيما إذا كان مركز التعارض دليلين.
  - و الثانی يكون فی الفرضية الثالثة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶

التعارُض المُستَقِرّ

- ١ – حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد:
- إذا كان مركز التعارض بين المتعارضين دليلاً واحداً للحجية، كما فى التعارض بين القطعيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجية الظهور لكل منهما، أو التعارض بين الظنيين سنداً الّذى يكون مركز التعارض فيه دليل حجية السند❊ لكل منهما:

– ❊ *هذا إذا لم يمكن الجمع بين الدلالتين و إلا الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.*

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢٣۶

التعارُض المُستَقِرّ

- ،

– فاما أن يفترض انحصار دليل الحجية فى السيرة العقلائية أو دليل لفظى يتقدر بمقدارها، و لو باعتبار ظهوره فى الإمضاء.

– و إما أن يفترض وجود دليل لفظى على الحجية له إطلاق لكل حالة لم يقم برهان عقلى على امتناع شمولها (شموله ظ) لها.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶

التعارُض المُستَقِرّ

- فعلى الأول لا محيص عن التساقط و عدم حجية شيء من المتعارضين، لقصور مقام الإثبات و عدم مساعدته لإثبات الحجية فى حالات التعارض، حيث لم يحرز وجود ارتكاز عقلائى يساعد على ثبوت الحجية فى مورد التعارض، لا بدلاً و لا تعييناً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶

التعارُض المُستَقِرّ

- و على الثانى، لا بد من البحث أولا عن مقتضى الأصل الأولى المستفاد من ذلک الدليل اللفظى المطلق، و أنه هل يقتضى التخيير أو الترجيح أو التساقط.
- و ثانياً عن مقتضى الأصل الثانوى، لو فرض قيام دليل على عدم التساقط المطلق.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶

التعارُض المُستَقِرّ

- أ – مقتضى الأصل الأولى فى التعارض بين دليلين:
- أما الحديث عن مقتضى الأصل الأولى فى التعارض بين دليلين، فالأقوال فيه ثلاثة:
  - أحدها التساقط المطلق،
  - و الثانى بقاء الحجية فى الجملة،
  - و الثالث التفصيل بنحو يأتى عن المحقق العراقى – قده –.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۷-۲۳۶

التعارُض المُستَقِرّ

- أما القول بالتساقط، فقد ذهب إليه المشهور. و توضيح برهانهم على ما أفاده السيد الخويى :
- أن إعمال دليل الحجية فى المتعارضين يتصور بأحد أنحاء أربعة كلها باطلة، فلا يبقى الا التساقط.

التعارُض المُستَقِرّ

- النحو الأولى – افتراض شمول دليل الحجية لهما معاً. و هذا غير معقول لأدائه إلى التعبد بالمتعارضين و هو مستحيل.

التعارُض المُستَقِرّ

- النحو الثانی – افتراض شمول دلیل الحجیة لواحد منهما بعینه. و هـذا غیر معقول أیضا لاستلزامه الترجیح بلا مرجح.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۷

التعارُض المُستَقِرّ

- النحو الثالث – افتراض شمول دليل الحجية لكل منهما على تقدير عدم الأخذ بالآخر، لأن ثبوت الحجية المقيدة فى كل من الطرفين لا محذور فيه و إنما المحذور فى الحجيتين المطلقتين فلا موجب لرفع اليد عن أصل دليل الحجية بالنسبة إلى كل منهما فى الجملة، و إنما يرفع اليد عن إطلاق الحجية فيهما.
- و هذه الحالة أيضا باطلة، لاستلزامها اتصاف كل منهما بالحجية عند عدم الأخذ بهما معاً، فيعود محذور التعبد بالمتعارضين.

التعارُض المُستَقِرّ

- النحو الرابع – افتراض حجية كل منهما مقيدة بالأخذ به لا بترک الآخر دفعاً للمحذور المتجه على النحو السابق.
- و هذا باطل أيضا، إذ لازمه أن لا يكون شيء منهما حجة فی فرض عدم الأخذ بهما فيكون المكلف مطلق العنان بالنسبة إلى الواقع و يرجع فيه إلى الأصول اللفظية أو العملية و هذا ما لا يلتزم به القائل بالتخيير.

التعارُض المُستَقِرّ

- و لا يقاس المقام على التخيير الثابت بالدليل و الّذى ترجع روحه إلى الحجية المقيدة فى كل منهما، فإنه لو تمّت أخبار التخيير فهى بنفسها تدل - و لو بالالتزام العرفى - على لزوم الأخذ بأحدهما و أنه على تقدير تركهما يؤاخذ على مخالفة الواقع، و هذا بخلاف المقام إذ لم يستفد بمقتضى القاعدة إلا التقييد فى حجية كل منهما و إشراطها بالأخذ به و أما وجوب الأخذ به فلم يدل عليه دليل«١».

- (١) - مصباح الأصول، ص ٣٦٦.

التعارُض المُستَقِرّ

- و التحقيق: أن هذا المقدار من البيان لا يمكن أن يكون برهاناً على التساقط و لا يصح السكوت عليه بهذا الصدد. إذ أقل ما يمكن أن يناقش فيه – بغض النّظر عن المناقشات التى سوف تتبين من خلال الأبحاث المقبلة – إنه من الممكن الالتزام بإعمال دليل الحجية على النحو الرابع من دون محذور، إذ نتساءل:

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۸

التعارُض المُستَقِرّ

- انه هل من المحتمل بحسب الارتكاز العرفي و المتشـرعى الانفكـاك بين حجيتين مشروطة كل واحدة منهما بالأخذ و بين وجوب الأخـذ بإحدى هاتين الحجتين؟ فإن كان الانفكاك محتملاً التزمنا بالحجيتين المشروطتين تمسكاً بما يمكن من دليل الحجية و لا يلزم محـذور. و إلاّ كان دليل الحجية الصالح لإثبات هاتين الحجيتـين بالمطابقـة دالاً بالالتزام على وجوب الأخذ بأحدهما.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۸

التعارُض المُستَقِرّ

- و الصحيح: هو أن الموقف ليس بشكل واحد فى جميع فروض التعارض بل يختلف باختلاف حالاتها. فقد يقتضى الموقف التخيير، و قد يقتضى الترجيح، و قد يقتضى التساقط، بل قد يقتضى أحياناً الجمع بينهما.